

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٣

بإضافة المجرى اليدوى للدواجن الخاص بالسيد/ محمد محمد حسين الشغتى

عزبة البطريق - أرض المجهزة - بليس - محافظة الشرقية

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً

للذبيح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات

المخصصة لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ؛

وعلى ما تم عرضه على الاتحاد العام لمنتجى الدواجن ؛

وعلى ما عرضه السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف المجرى اليدوى للدواجن الخاص بالسيد/ محمد محمد حسين الشغتى

الكائن بشارع عمر البطريق - عزبة البطريق - أرض المجهزة - بليس - محافظة الشرقية

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرى تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٣/١/٨

دكتور / يوسف والى